خصائص مصطلح الواجب و أنواعه في الكتب الفقهية التي ألفت منذ بعثة النبي (ص) حتى عصر ابن رشد الحفيد

AYHAN AK*

Characteristic and Types of Wajib According to the Literature Compiled Untill the Era of Ibn Rushd (d.595/1198)

Abstract: In this article, we will analyze the characteristics of the notion of wajib during the first six century of the history of Islamic law in terms of its existence, mukallaf, application and results. We will point that the wajib is based on Allah's will and the Prophet can not change it spontaneously. Wajib, which all Muslims obliged to believe it, is not built on fear.

Acording to Islamic Law, wajib; with its complementary elements; is the highest degree of obligation but also it can be abrogated. According to its structure, it can not be abondoned, it must be implemented. There are requirements for wajib. Wajib is built on facilitation, who leaves it, would be punished, also who implements it, would be rewarded. Primarily, administrators are responsible for its implementation. And also intent must be compli-

* Arş. Gör., Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku ABD [akayhan1@gmail.com]

Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2012, sayı: 32, ss. 219-235.

ant with deeds in the implementation of wajib. On the basis of these characteristics, we will examine the types of wajib.

Key Words: characteristics of wajib, types of wajib, sources of wajib.

❋❋❋

خلاصة المقال الملخص: يطرح هذا المقال تحليل خصائص الواجب من زاوية الوجود والمكلف والتطبيق والنتيجة وأشير فيه اعتماد الواجب على خطلاب الشارع، ضرورة الإيمان بالواجب، موافقة النية والعمل، ضرورة أركانه وشروطه، أن يكون مقتضاه فعلا لا تركا، ويفيد أعلى درجة الايجاب، ويحتمل نسخه، وتكون للواجب عناصر متممة، ويكون الآمر أى الولي مسئولا أولوية، ويكون مبنيا على التيسير، ويعاقب تاركه ويثاب مؤديه؛ أن لا يكون مبنيا على الخوف، أن لايشير الفعل إلى الإيجاب بذاته و لا يؤدى بالأجرة و لايعارض بالتوسع كما أشير فيه أن الواجب لا يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقائيا من أجل هذا أردت أن أبين أنواع الواجب .

الكلمات الرئيسية: خصائص الواجب، أنواع الواجب، مصادر الواجب

❋❋❋

تمهيد

أبين في هذا المقال بعض المعلومات التي حصلت عليها خلال بحثى عن مصطلح الواجب في كتب الفقه التي ألفت حتى عصر ابن رشد (١١٩٨/٥٩٥)، أركز في هذا البحث على خصائص الواجب و أنواعه. والمقصود من مقالى هو فهم مدى المسألة وعمق مصطلح الواجب، وأحدد البحث بستة عصور (حتى عصر ابن رشد) تقريبا.

لم تظهر المصطلحات فجأة أو جزافا وصارت الكلمات مفهوما في العصور الطويلة. هناك تعريفات كثيرة لمصطلح الواجب سواء في عصرنا أو في العصور التي قبلنا، هذا بحث مؤرخي مصطلحي فقهي بالنسبة لي. وفي هذا الصدد سأشرح خصائص الواجب أولا ثم أنواع الواجب أخيرا.

المبحث الأول: خصائص مصطلح الواجب

أولا: من زاوية الوجود

١ – اعتماد الواجب على خطاب الشارع: كل الواجبات الشرعية تعتمد على خطاب الشارع مهما كان مصدره الكتاب أو السنة لا فرق بينهما، يوضح الغزالي (١١١١/٥٠٥) المسألة عند بيان حدود العقل ويقول ليس في إمكان العقل أن يعلم الحسن والقبيح وأن يثبت الأحكام بلا نص.[١] لذلك وجب الإعتماد على خطاب الشارع.

٢– **ضرورة الإيمان بالواجب:** من لم يؤمن بأي واجب قطعي من الواجبات فهو يخرج عن دائرة الإسلام، ولكن لايمكننا أن نقول نفس الشئ لمن لم يؤمن بأي واجب ظني من الواجبات.[٢] وسنذكر هذا الأمر بالتفصيل فيما يأتى.

[١] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، جدة: شركة المدينة المنورة، ٢٠٠١، ص. ١٧٧.

[٢] الشاشي، أبو على أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠، ص. ٢٦٠.

٣- **أن لا يكون مبنيا على الخوف:** ليس الواجب مبنيا على خوف تاركه، ولكن مبني على حب الله واتباع أوامره. الخوف والشدة عنصر من عناصر العقوبة ولكن ليس من عناصر الواجب. لأن بعض الحالات لاتتصف بالوجوب رغم خوف الناس.[٣]

٤- أن لا يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقائيا: لا يمكن لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يغير إحدى الواجبات تلقاء نفسه، كتب الله على رسوله اتباع ما يوحى إليه ولا رخصة له في تغيير الواجبات تلقائيا.[٤] فالقول بعدم التأثير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على تعيين الأحكام الشرعية باطل،فالأصل أن له تأثير ولكنه ليس مما تغيرها بل دوره في تعين الأحكام فهو معلوم مثبت.

٥- أن لايشير الفعل إلى الإيجاب بذاته: ليس الفعل واجبا أو حراما بذاته لأن الحكم هو خطاب الله أو أثر خطاب الله في الفعل على اختلاف الفقهاء، ولا معنى لحكم مستقل عن خطاب الله.[٥] دليل ذلك قول الله عز وجل: " لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[٦] لا تدل هذه الآية على ضرورية الفريق من الناس الذين يتبعون خطوات الشيطان، لأن قطعية الواجب معلق بقوة الموجب وسلطته.

٦- أن يكون مقتضاه فعلا لا تركا: هذا وصف فارق بين الواجب والحرام، لأن مقتضى الواجب فعل[٧] ومقتضى الحرام ترك.[٨]

٧-أن يفيد أعلى درجة الإيجاب: الواجب هو أعلى درجة الأحكام من جهة اللزوم والإيجاب.[٩] ليس قول الغزالى المشير إلى تقسيم الواجب على القطعي والظني في أصول الحنفيين معارضا لهذا الوصف.[١٠]

٨- أن يحتمل نسخه: إذا حل محل الواجب واجب آخر يمكن نسخه وإلا فلا ، مثال ذلك قول الله عز وجل: " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ "[١١] قال الإمام الشافعي (٨٠٥/٢٠٤) رحمه الله في هذا المجال: "ليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة."[١٢] اعترض

---

[٣] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢١٠-٢١١.

[٤] الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **الرسالة**، بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٥، ص. ١٣٣.

[٥] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢١.

[٦] سورة النساء ١١٨/٤.

[٧] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٥٢.

[٨] ديلاك، أغور بكر، **اصطلاحات الأحكام التكليفية في أصول الفقه**، جامعة سالجوق معهد العلوم الإجتماعية، (رسالة دكتوره)، ٢٠١٠، ص. ٢٢.

[٩] الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن، **التمهيد في أصول الفقه**، جدة: دار المدنى، ١٩٨٥، ج. ١، ص. ٤٦؛ الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعلقات الأصول**، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠، ص. ٧٧.

[١٠] الغزالي، **المنخول**، ص. ٧٧.

[١١] سورة البقرة ١٤٤/٢.

[١٢] الشافعي، **الرسالة**، ص. ١٣٥.

ابن رشد (١١٩٨/٥٩٥) على الذين يقولون إذا نسخ الواجب تعود الإباحة فقال إن هذا الإدعاء باطل لأن بين الواجب والحرام رابطة قوية من جهة طلب الشارع.[١٣]

٩- أن تكون للواجب عناصر متممة: لكل واجب متمم من جنسه أو من غيره، نرى مثال ذلك في بيانات الإمام محمد الشيباني (٨٠٥/١٨٩) المتعلقة بالمسبوق. والمثال الآخر هى ضرورية السجدة للإمام الثانى المستخلف بسبب سهو الإمام الأول[١٤] وذلك لنقض وضوء الامام الأول، إن معنى العناصر المتممة ظهور الوحدة للواجبات.

ثانيا: من زاوية المكلف

١- أن يكون الآمر أى الولي مسئولا أولوية: يقول الشافعي (٨٠٥/٢٠٤) "وأمره ...أن يعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم ... كل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه."[١٥] الرؤساء مسؤولون عن تعليم الدين وتطبيق معالمه أولوية. الأقوال التي يوضح يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف (٧٩٨/١٨٢) سبب تأليف كتابه المسمى كتاب الخراج تدل على تصوره الذي يحتوى رأيه المتعلق بأولوية الولاة مسأولية في الواجبات ويقول أنه ألفه بطلب هرون الرشيد ليشير إله واجباته[١٦]

٢- أن لا يكون الفرق بين المسلمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إمتياز لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء الواجبات، لأن الله قد فرض على نبيه إتباع أمره؛[١٧] إنه صلى الله عليه وسلم مساو بالمسلمين في أداء الواجبات، أوحى الله إلى نبيه هذه الحقيقة.[١٨] إستثناء ذلك المسائل المتعلقة بأمهات المؤمنين وصلاة الليل وصوم وصال ومأأشبه ذلك من الأفعال الخاصة به.

٣- أن لا يؤدى بالأجرة: أخذ المكلف أجرة بسبب أدائه الفعل الموجب عليه باطل، مثال ذلك الجهاد في سبيل الله؛ لا يجوز جهاد المسلمين بالأجرة، لأن الجهاد واجب كفائي والعقود المتعلقة بالواجبات باطلة.[١٩]

ثالثا: من زاوية التطبيق

١- النية: توافق النية والعمل في الواجبات. إذا اقتدى المكلف بالإمام في صلاة الجمعة بنية صلاة الظهر فلا تجوز صلاته بسبب مخالفة نيته على عمله.[٢٠] ولا يترك الواجب إلا بعزم الأداء. ولذا لا تسقط المسؤولية إذا ترك المكلف الواجب أو أخّره إلا بعزم أدائه من بداية الوقت إلى نهايته. ولكن لايكفى عزم الأداء ومع ذلك يجب على المكلف أن لايترك أو يؤخر إلا بظن غالب

[١٣] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، ص. ٤٧.

[١٤] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن، **كتاب الأصل**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٢، ج. ١، ص. ١٨٤. ٢٢٢٠.

[١٥] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٣٧٠-٣٧١.

[١٦] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **كتاب الخراج** ، قاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٧٧، ص. ٣.

[١٧] الشافعي، **الرسالة**، ص. ١١٨.

[١٨] المرجع السابق، ص. ٢١١٠.

[١٩] السرخسي، **السير**، ج. ٣، ص. ٩٤٤.

[٢٠] الشيباني، **كتاب الأصل**، ج. ١، ص. ٢٠٠.

على كفاية الوقت لأداء الواجب. وفي هذا الصدد يقول أبو حنيفة (٧٦٧/١٥٠) رحمه الله لا يجوز تأخير الحج سنة؛ لأن المكلف لايظن بظن غالب في سلامته حتى موسم الحج القادم. ولكنه ممكن للشباب عند الشافعي. ومع ذلك اتفق العلماء على أن لايعاقب المكلف عندما مات قبل نهاية وقت الواجب.[٢١]

٢– القدرة والمعذرة: لا يقبل الجهل أو السهو معذرة في أداء الواجبات. إذا أكل المكلف بعد الإمساك أو قبل وقت الإفطار فيجب عليه قضاء صومه عند الإمام محمد (٨٠٥/١٨٩) فلا تقبل معذرته.[٢٢] التكليف معلق بقدرة المكلف في الواجبات، إذا توضأ فلا يمكن للمكلف أن يغسل يديه إن كانتا مقطوعتين، لأن الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق ويستحيل، فالحقيقة أن مقطوع اليدين إذا توضأ لا يقدر أن يغسل يديه.[٢٣]

٣– الوقت: كل الواجبات مؤقتة، محددة من جهة الوقت، لا فرق بين المؤقتة التي معلوم أولها و آخرها كالصلاة والصوم وبين المؤقتة التي فوري كالزكاة والحج.[٢٤] **و**لا يعارض الواجب للتوسع، لأن بعض الواجبات موسع وبعضها مضيق.[٢٥]

٤– المقدار: الواجب هو أقل ما قيل، مثال ذلك مسح الرأس في الوضوء والطمأنينة في الركوع.[٢٦] لأن مقدار المسح ومدة الطمأنينة غير معلومين فحينئذ الحكم بأقل ما قيل. وفي هذا الصدد يقول الغزالي (١١١١/٥٠٥) إن معنى خطاب الله تعالى "فاغسلوا وجوهكم"[٢٧] هو أقل معنى كلمة الغسل.[٢٨] لكل واجب أركان و شروط، إذا نقصت الشروط أو الأركان في العبادات وشروط الانعقاد في المعاملات فلا يصح الفعل أو العبادة.[٢٩]

٥– التيسير: الواجبات مبنية على التيسير، حدود الله هي حدود اليسر ولا حدود العسر. يقول الله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٣٠] ولاتعارض الواجبات للتخيير؛ فتخيير المكلف لا يعارض بالواجب،[٣١] يقول السرخسي(١٠٩٠/٤٨٣): " أصل الوجوب في المشروعات جبر لا صنع للعبد فيه ولا اختيار."[٣٢] ولكن هذا لا يحتوى معنى مخالفا لهذه الخصوصية للواجب. لأن التخيير لا في أداء الواجب أو تركه بل في اختيار الفعل.

[٢١] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٧.
[٢٢] الشيباني، **كتاب الأصل**، ج. ٢، ص. ١٨٢.
[٢٣] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٦.
[٢٤] الفراء، محمد بن حسين أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، الرياض: مملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ج. ١، ص. ١٦٢.
[٢٥] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٤.
[٢٦] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٦.
[٢٧] سورة المائدة ٥/٦.
[٢٨] الشافعي، **الرسالة**، ص. ١٧٧.
[٢٩] الشيباني، **كتاب الأصل**، ج. ٢، ص. ٥٥.
[٣٠] سورة البقرة ٢/١٨٥
[٣١] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢١٨.
[٣٢] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المحرر في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦، ص. ٧٣.

رابعا: من زاوية النتيجة

١ – أن يعاقب تاركه: هذه خصوصية أصلية للواجب. من ترك الواجب بلا عذر مقبول فهو يعاقب بسبب تركه. هذا فرق هام بين الواجب والمباح.[٣٣] ولا فرق بين تارك الواجب القطعي والواجب الظني من جهة العقوبة.[٣٤]

٢ – أن لاتكون معاقبة المجرم ضرورية لله تعالى: مهما كان تارك الواجب يعاقب فلا ضرورة لله تعالى في معاقبة المجرم.[٣٥]

٣ – أن تكون الرخصة مانعة للعقاب: إذا كانت الرخصة فلا عقاب للمكلف، لا يعاقب من أخر صومه بسبب السفر؛ لأن النصوص أذنت له تأخير صومه في السفر.[٣٦] كما أن المسح على الخفين حل محل غسل الرجلين فلا يعاقب تارك الغسل في الوضوء.[٣٧]

٤ – أن يثاب مؤديه: من قال إن الواجب وظيفة المكلف فلا يثاب فاعله فهو مخطئ، لأن مؤدي الواجب يكافأ.[٣٨]

٥ – أن تكون الواجبات كافية لفلاح الآخرة: من أدى الواجبات بلا نقص ولا زيادة فله صلاح الدنيا وفلاح الآخرة، دليل ذلك الأحاديث التي تشير إلى هذه الحقائق.[٣٩] إضافة إلى ذلك فتسمية الأحكام التكليفية بالأحكام الدنيوية تشير إلى نفس الشيء.[٤٠]

إذا نظرنا بيانات الإمام محمد الشيباني والإمام أبي يوسف المتعلق بمسؤولية الولي في تطبيق الواجبات[٤١] فنرى أنهما يستعملان بعض المصطلحات بمحتوى سياسي في بعض الموضوعات ومن ذلك مصطلح الواجب بتأثير الأوضاع السياسي. وكذلك نرى نفس الشيء في صراحات أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٠٩٠/٤٨٣).[٤٢]

وإذا نظرنا في بيانات توضح أوصاف الواجب أى خصائصها فلا نرى سلاسل الأمر التي لا يمكن للمكلف أن يتحرك بسببها ولكنه مؤثر في فهم الواجبات وأدائها، و نرى رحمة الله في الأحكام الواجبة في الدرجة العليا رغم قطعيتها. فتقسيم الواجب

---

[٣٣] البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، ج. ١، ص. ٧١.

[٣٤] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٦؛ السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبو أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٨٧، ص. ١٣٠.

[٣٥] الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، دوحة: جامعة قطر، ١٩٧٨، ج. ١، ص. ٣٠٨؛ السمرقندي، **ميزان**، ص. ١٣٤.

[٣٦] السمرقندي، **ميزان**، ص. ١٣١.

[٣٧] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٢٣٨.

[٣٨] السمرقندي، **ميزان**، ص. ١٣٠؛ الفراء، **العدة**، ج. ١, ص. ١٥٩.

[٣٩] البخاري، الحيل، ٣.

[٤٠] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص. ٣.

[٤١] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٣٧٠–٣٧١؛ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص. ٣.

[٤٢] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، **شرح السير الكبير**، قاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٧١، ج. ١، ص. ٦٠.

إلى القطعي والظني انعكاس لرحمة الله عز وجل، و يمكننا أن نرى انعكاس رحمة الله في كل بيانات تتعلق بخصائص الواجب؛ ومع ذلك كما قال الشافعي نسخ بعض الواجبات أى الفرائض يدل على رحمة الله تعالى لعباده.[٤٣]

المبحث الثاني: أنواع الواجب

صنف الأصوليون الواجب من جهات مختلفة؛ فهى المصدر والثبوت والوقت والتخيير والمكلف والمباشرة وما أشبه ذلك من التصنيفات. سأشرح كل هذه الأنواع بلا إطالة إن شاء الله.

أولا: أنواع الواجب من جهة مصدره

الواجب من جهة مصدره قسمان: الواجب الشرعي والواجب غير الشرعي. الواجب الشرعي: هو الذي صدر عن النصوص أو الأدلة التي تعتمد عليها. الواجب غير الشرعي: هو الذي لم يصدر عن النصوص أو الأدلة التي تعتمد عليها.

ومصطلح الواجب الشرعي ظاهر في البرهان في أصول الفقه للجويني (١٠٨٥/٤٧٨) وهو يقصد بتركيب الواجب الشرعي التركيب الواجبات التي أصلها أدلة شرعية. والواجب غير الشرعي هو ما عدا الواجبات التي أصلها أدلة شرعية.[٤٤] فقد استعمل الجويني مصطلح الواجب الشرعي قبيل كلامه حول المناقشات للواجب وبعد ذلك أوضح الواجب بكل جهاته. والمفهوم من ذلك أن الفقهاء يترددون في فهم مصطلح الواجب صحيحا و من ذلك التردد يستعملون مصطلح "الواجب الشرعي" لسد المعاني المخطئة ولتحديد ساحته.[٤٥]

أما إذا نظرنا الواجب من جهة معناه اللغوي فنري أنه لا يمكننا أن نقول إن مصدر الواجب الأدلة الشرعية فقط بل في إمكاننا أن نسمي كل طلب قطعي ولازم بلفظ الواجب. والمعلوم أن تبلور حدود المصطلحات أمر هام يتحقق بمرور العصور و كذالك تبلور حدود مصطلح الواجب بمرور الأزمان الطويلة. وكان المتحدث عن الواجب يحدده بكلمة "الشرعي" خلال العصرين الخامس والسادس.أن كان في تصورهم الواجب غير الشرعي، ولكن قد تبلور معنى مصطلح الواجب وحدوده في عصرنا؛ لأن كلمة الواجب يستعمل بمعنى الواجب الشرعي في المصطلحات المعاصرة.

ثانيا: أنواع الواجب من جهة ثبوته

ينقسم الواجب من جهة ثبوته قسمين: هما الواجب القطعي والواجب الظني. الواجب القطعي هو ما يعتمد على نصوص القرآن الكريم والأخبار المتواترة.[٤٦] الواجب الظني هو ما يعتمد على الأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس.[٤٧] قال الغزالي بعد

---

[٤٣] الشافعي، **الرسالة**، ص. ١٣٢.

[٤٤] الجويني، **البرهان**، ج. ١، ص. ٣٠٨.

[٤٥] هذه الجملة مثال لاستعمال مصطلح الواجب بتحديد لفظ "الشرعى". "فأما الواجب فقد قال قائلون "الواجب الشرعي" هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب" ر: الجويني، **البرهان**، ج. ١، ص. ٣٠٨. مثال اخر: " فقال إن الذي لا بد منه في "الواجب الشرعي" كونه مصلحة" ر: البصري، **المعتمد**، ج. ٢، ص. ١٠٤.

[٤٦] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٦٠.

[٤٧] الشاشي، **أصول**، ص. ٢٦١.

كلامه المشير إلى أهمية المعني إن الاختلافات اللفظية ضياع الوقت فقط. يقبل تقسيم الواجب قسمين، الواجب الظني والواجب القطعي. حسب رأي الغزالي، المهم هو فهم المعني صحيحا.[٤٨]

يجب علينا أن نقول إن الواجب القطعي هو "الفرض"، والواجب الظني وهو "الواجب" في مصطلحات الحنفيين. قد ثبت الفرض بالدليل القطعي، والواجب بالدليل الظنى عند الحنفيين، قطعية الواجب أقل من الفرض. إذا ترك المكلف أداء الفرض، بطل العمل. من انكر الفرض فهو يكفر، ولكن من انكر الواجب فهو لا يكفر بالنسبة للحنفيين.[٤٩] وفي هذا الموضوع تسمية الشافعيين للأركان الصلاة فرضا ولشروطها واجبا مهم جدا.[٥٠]

وقد عادل أبو بكر علاءالدين محمد بن أحمد بن أبو أحمد السمرقندي (١١٤٤/٥٣٩) بين الواجب القطعي والفرض في كلامه عن حدود الفرض.[٥١] وبهذا الشكل ما دام تقسيم الواجب إلى قسمين على ترتيب الغزالي في أصول السمرقندي. كرر السمرقندي مصطلح الواجب القطعي عدة مرات بمعنى الفرض.[٥٢]

مصادر الواجب القطعي

أفاد الإمام الشافعي رأيه المتعلق بمصدرية السنة للواجب بعبارته "السنة المفروضة".[٥٣] إضافة إلى ذلك فقد أشار الشافعي بكلامه الذي شدد على وجوب الاتباع للسنة إلى حجيتها للفرض أى للواجب.[٥٤] حسب الرأي الذي أضيف إلى أحمد بن حنبل(٨٥٥/٢٤١) أن مصادر الواجب القطعي نصوص القرآن والروايات المتواترة وإجماع الأمة.[٥٥] ويقول أبو يعلي الفراء (١٠٦٦/٤٥٨) أن مصادر الواجب القطعي ثلاثة، هي نصوص القرآن، والروايات المتواترة والإجماع.[٥٦] تذكر نصوص القرآن والروايات المتواترة والإجماع مصدرا للواجب القطعي لأنها تقبل دليلا قطعيا.[٥٧]

قال أبو حامد الغزالي إن الواجب مرتبط بالأوامر، و بعد ذلك قال إن الحكم معلق بخطاب الشارع، إن لم يكن خطاب الله فلم يكن الحكم. في لب هذا الرأي اختلافات اتجاهية على دور العقل في تعيين الحسن والقبيح و موضوع مصدرية العقل للحكم و خاصة للواجب. حسب رأي أبى حامد الغزالي ليس للعقل تأثير على تعيين الحسن والقبيح في الدرجة الأولى. هذا الرأي أبدى

[٤٨] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢١٣.

[٤٩] السمرقندي، **ميزان**، ص. ١٢٨.

[٥٠] المحاملي، أبو الحسن أحمد، **اللباب في فقه الشافعي**، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦، ص. ١٩٩؛ الشيرازي، أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، ١٩٩٦، ج. ١، ص. ١٨٤.

[٥١] المرجع السابق، ص. ١٣٠.

[٥٢] المرجع السابق، ص. ١٣١، ١٣٤.

[٥٣] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٢٢٨.

[٥٤] المرجع السابق، ص. ٢٢٠.

[٥٥] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٦٠.

[٥٦] المرجع السابق، ج. ١، ص. ١٦٠.

[٥٧] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، **المنار**، القاهرة: مصطفى البابى الحلبى، ١٩٧٩، ص. ١٥.

نفسه في دور العقل و مأخذه في الأحكام بشأن مسألة الحسن والقبح. أظهر أبو حامد الغزالي رأيه: أن العقل لا يعين الحكم فيما يتعلق بأفعال العباد بلا نص.[٥٨]

مصادر الواجب الظني

يقول الشافعي "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم في الورق صدقة."[٥٩] هذا القول دليل على أن السنة مصدر للواجب الظني والواجب القطعي في أصول الشافعي. حسب الخبر الذي أضيف إلى أحمد بن حنبل أن للواجب الظني مصدرين. هما: الأخبار الآحاد والقياس.[٦٠]

إذا بحثنا في كتاب الشاشي هذا الموضوع نرى أنه يصرح مصادر الواحب الظني، بالنسبة له أن نماذج الواجب الظني تظهر في الأيات المؤولة وأخبار الآحاد الصحيحة.[٦١] النتيجة التي تترتب على هذا الكلام أن للواجب الظني مصدرين بالنسبة للشاشي هما: الأيات المؤولة والأخبار الآحاد الصحيحة.

تحليل عام لمصادر الواجب القطعي والظني

تنقسم السنة من حيث مصدريتها للواجب إلى ثلالة أقسام بالنسبة للشافعي:

القسم الأول: أن يقوم الرسول صلى الله عليه وسلم بتعيين الواجب مع وجود نص القرآن فيه: قال الشافعي إن العبادات المفروضة أى الواجبة كالصلاة والزكاة والحج والصوم تعين حكم بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة. القرآن الكريم مصدر فرضية الصلاة أو وجوب الصلاة. ولكن الكتاب ليس مصدرا وحيدا لفرضية الصلاة. السنة تبين أوقات الصلاة و نصاب الزكاة ووقتها وما أشبه ذلك من الواجبات. تعتمد فرضية هذه على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله. يجب علينا أن نقول إن القرآن يفهم بالسنة وبيان السنة مبني على الكتاب في هذا القسم. ومن بحث عن حجية السنة في نظر الأصحاب فسيرى أنهم يبذلون الجهد على أن يفعلوا ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا نظر قطعية الطلب أو ظنيته. وقد قبلوا بعض عظات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب إتباعهم له كأنها أمر قطعي لا مخالفة لها.[٦٢]

القسم الثاني: بيان النبي صلى الله عليه وسلم مستقلا: ليس بيان النبي صلى الله عليه و سلم أو أمره مبنيا على أية ما في هذا القسم ولكن مرتبط بموضوع مستقل حسب رأي الإمام الشافعي في أصل حجية السنة للواجب القرآن الكريم.[٦٣] لأن الله فرض اتباع رسوله صلى الله عليه و سلم ورد التنازع إليه. قال الله تعالى في كتابه الكريم:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا."[٦٤] "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا."[٦٥]

[٥٨] الغزالي، **المستصفى**، ص. ١٧٧.
[٥٩] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٢٠٦.
[٦٠] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٦٠.
[٦١] الشاشي، **أصول**، ص. ٢٦١.
[٦٢] أرول، بن يمين، "نظر الأصحاب على السنة من جهة اللزوم"، **البحوث الإسلامية**، ١٠، ص. ٥٩.
[٦٣] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٦٠.

وفي هذا المجال كأن قبول ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كقبول ما فرض الله جل جلاله.

القسم الثالث: المسائل التي لا توجد في الكتاب ولا في السنة فعند الشافعي أن الإجتهاد لحل بعض المشاكل التي لا يوجد حكمها لا في الكتاب ولا في السنة ضروري للمسلمين.[٦٦] ولذا يمكننا أن نقول إن الاجتهاد يصلح أن يكون مصدرا للواجب.

كرر الشافعي رحمه الله هذا التصنيف في أثره الشهير بالرسالة.[٦٧] أن لا يمكن لأي شخص أن يقول هذا حلال أو هذا حرام تلقائيا بلا دليل، ولا يمكن بيان الحكم إلا بعلم ما يعتمد المجتهد عليه؛ وبعد هذا الكلام يشرح الشافعي رحمه الله معنى العلم الذي يعتمد المجتهد عليه. القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة والقياس أدلة الأحكام، لا أهمية للعلم الذي لا يعتمد على هذه الأدلة.[٦٨] كرر الشافعي أهمية السنة ومكانتها الرفيعة في بيان الفرض أى الواجب عدة مرات،[٦٩] السنة من أقوي الأدلة بالنسبة للشافعي؛ ولذلك إذا كانت سنة مخالفة لفعل من الأفعال يجب تركه بلا شك.[٧٠] ولذلك لا ينبغي علينا أن نسمي الأحكام بأسماء أخرى بسبب اختلاف حججها.[٧١]

ثالثا: أنواع الواجب من جهة وقته

ينقسم الواجب من جهة وقته إلى قسمين هما الواجب الموسع والواجب المضيق. الموسع مشتق من وسع والمضيق مشتق من ضاق. إذا كان وقت الواجب كافيا لفعل من جنس هذا الواجب مرتين أو عدة مرات فهو يسمي بالواجب الموسع. ولكن إذا كان وقت الواجب كافيا لفعل الواجب مرة فقط ولا يمكن للمكلف أن يفعل هذا الواجب مرتين أو عدة مرات فهو يسمي بالواجب المضيق.[٧٢] تأخير الواجب الموسع ممكن بسبب وسع الوقت ولكن لا يمكن تأخير الواجب المضيق بسبب ضيق الوقت ولا يمكن أداء الواجب المضيق إلا في وقت معين له.[٧٣]

قالت المعتزلة إن الواجب يناقض بالتوسع[٧٤] بسبب استحالة التوسع في الواجب ولذلك تقسيم الواجب إلى الموسع والمضيق خطأ كبير عندهم. رد الغزالي على هذا الرأي من جهتين العقلي والشرعي بالأدلة. أولا أشار إلى التناقض من جهة العقل وبعده أوضح بطلان الرأي الذي إدعاه المخالفون بأدلته.

الدليل الشرعي: على سبيل المثال زوال الشمس دليل شرعي للواجب الموسع. اتفق العلماء على أن صلاة الظهر واجب إذا زال الشمس أى بزوالها، لا يوجد تضييق في أداء صلاة الظهر و يمكن للمكلف أن يؤدى صلاته عدة مرات من جهة الوقت و

[٦٤] سورة النساء ٤/٥٩.
[٦٥] سورة النساء ٤/٨٠.
[٦٦] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٦٠.
[٦٧] المرجع السابق، ص. ٦٠.
[٦٨] المرجع السابق، ص. ٧٦.
[٦٩] المرجع السابق، ص. ٧٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٧.
[٧٠] المرجع السابق، ص. ٣٧٦.
[٧١] الرازي، فخر الدين محمد، **المحصول في علم العصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ج. ١، ص. ٩٧.
[٧٢] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٤.
[٧٣] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٥٩.
[٧٤] البصري، **المعتمد**، ج. ١، ص. ٣٣٦.

يترتب على ذلك أن صلاة الظهر واجب موسع بلا شك.[٧٥] الوصف الفارق بين الواجب الموسع والواجب المضيق هو إمكان الترك أو التأخير مؤقتا. ليس بإمكان المكلف أن يؤدي الواجب المضيق إلا في وقته. أما الواجب الموسع فبإمكان المكلف أن يؤديه في فترة من الوقت المعين الذي عينه الشارع جل جلاله أو رسول الله صلي الله عليه وسلم. لا يمكن أداء الواجب الموسع بعد وقته المعين بل يمكن قضاؤه. جواز إمكان الترك للواجب الموسع معلق بشرط العزم للفعل في آخر الوقت.[٧٦]

الدليل العقلي: إن أراد الشخص من العامل أن يصبغ الجدار في يوم معلوم بينهم وخيره في وقت الصبغ في يوم معين بينهم. العامل مخير في هذا العقد، يصبغ الجدار في أول اليوم أو في نصف اليوم أو في أخر اليوم، له وسع من جهة الوقت. متي صبغ العامل الجدار فيستحق الأجرة. هذا دليل واضح لفهم الموضوع. ومن قال إن هذا الأمر مضيق أو هذا الأمر ليس للوجوب فلا عبرة لهذه الأقوال عند الغزالي.[٧٧]

حسب زعم السبكي (١٣١٣/٧٥٦) رفض الكرخي (٨١٥/٢٠٠) الواجب الموسع.[٧٨] ولكن لا يوجد أي دليل يؤيد مزعم السبكي في أصول الكرخي. منكرو الواجب الموسع[٧٩] أظهروا مزاعم متعددة باطلة لاختراع دليل يقوي رأيهم رغم ضرورة بحثه الشامل بلا فحص عميق. ومنها ما هو مرتبط بحقيقة الواجب، يدعي الرافضون في الواجب الموسع أن حقيقة الواجب يعتمد على أن لا يتركه المكلف، بل عوقب تاركه بسبب تركه. إن صلي المكلف الظهر بعد خروج الوقت أو صبغ العامل الجدار بعد الوقت المقرر بينه وبين الطرف الأخر للعقد عوقب بسبب تأخيره. يترتب على قبول الواجب الموسع وجوب صلاة الظهر إلا بآخر الوقت لا بزوال الشمس. لأن المسؤول أى المكلف مخير في الفعل أو الترك حتي آخر الوقت، وهذا لا يتناسب مع حقيقة الواجب، لأن العمل الذي أولي فعله من تركه يسمي ندبا لا وجوبا. يترتب على ذلك اختلاط بين مصطلحي المندوب والواجب.

رد الغزالي على الادعاء السابق ببيان أنواع الأفعال من جهة إمكان الترك، و قسم الأفعال إلى ثلاثة: القسم الأول، أفعال سميت ندبا ولا يعاقب تاركها. القسم الثاني، هذه أفعال سميت واجبا ويعاقب تاركها مطلقا والقسم الثالث، أفعال سميت واجبا موسعا، إذا ترك المكلف هذا الواجب تماما بلا عزم الفعل في آخر الوقت فهو يعاقب بسبب تركه كليا، بطلت مزاعم المخالفين تلقائيا بهذا التصنيف للغزالي، وسبب المناقشات مسائل لفظية. ليس الواجب الموسع داخلا ضمن القسم الثالث عند بعض الفقهاء، وهم يقولون إن الواجب الموسع يسمي ندبا نظرا لأول الوقت ويسمي حتما أى واجبا نظرا لآخر الوقت، يجوز تركه في أول الوقت بل لا يجوز في آخر الوقت، وهذا معارض لمعالم العقل والشرع. حسب رأي الغزالي هذا خطأ، لأن إدخال الواجب ضمن الندب مستحيل، إن الفعل المندوب هو يجوز تركه مطلقا ولكن ترك الواجب الموسع مشروط بأدائه آخر الوقت أو بعزم الأداء.[٨٠] تميز الفرق بين الرأيين بهذا التفصيل واضحا.

---

[٧٥] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٤.

[٧٦] الفراء، **العدة**، ، ج. ١، ص. ١٥٩.

[٧٧] الغزالي، **المستصفى**، ، ص. ٢٢٤.

[٧٨] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤، ج. ١، ص. ٩٣.

[٧٩] المعتزلة. ر: ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٥؛ البصري، المعتمد، ج. ١، ص. ٣٣٦.

[٨٠] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٤.

يسمي الواجب الموسع والواجب المضيق بأسماء أخري في كتب الفقهاء. يقسم الفراء (١٠٦٦/٤٥٨) الواجب إلى قسمين من جهة الوقت: هما الواجب الفوري والواجب المؤقت. مثال الواجب الفوري الحج والزكاة ومثال الواجب المؤقت الصلوات الخمسة. الواجب الفوري هو الواجب المضيق، والواجب المؤقت هو الواجب الموسع.[٨١] أشار الإمام محمد الشيباني إلى الواجب الموسع بعبارته المتعلقة باختيار المكلف لأداء صلاته.[٨٢] إذا ضاق الوقت حتي لا يمكن للمكلف أن يؤدي الواجب مرتين أو عدة مرات إلا مرة فقط فحينئذ الواجب الموسع كالواجب المضيق، هذا الوقت وقت الإمكان، ويسمي الحنفيون هذا الوقت "وقت الضرورة".[٨٣] يقول الجصاص في أحكام القرآن: "وقد وافق الشافعي مالكا في هذا المعنى أيضا من وجه وذلك أنه يقول من أسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعا وكذلك الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وذهب إلى أنه وإن لم يكن وقت اختيار فهو "وقت الضرورة" والعذر"[٨٤]

رابعا: أنواع الواجب من جهة التخيير

ينقسم الواجب من جهة التخيير إلى قسمين، هما الواجب المعين والواجب المخير. الواجب المعين هو ما يعتمد على ثبوت الفعل الواجب بلا إمكان الترجيح. الواجب المخير هو ما يعتمد على ترجيح فعل من الأفعال المخيرة لأداء الواجب.

خالفت المعتزلة تقسيم الواجب إلى المعين والمخير وقالوا إن هذا التقسيم معارض لحقيقة الواجب ولا يمكن قبوله.[٨٥] قال الغزالي إن هذا الزعم باطل شرعا وعقلا. فالشرعي أن الإتباع بإحدى الإمامين الصالحين واجب، فالمكلف مخير بإختيار أحدهما ولا يمكن له أن يبايع كليهما، لأن جمعهما حرام.[٨٦] أما العقل فإذا أراد أي آمر من أحد عماله أن يخيط على قميصه أو يقيم جدار بيته وخيره أن يفعل أحدهما وقال له إن فعلت أحدهما فسأجازيك وإن لم تفعل فسأفرض عقوبة عليك، فهذا لا يكون واجبا جمعيا.[٨٧] لأن الأمر وجب على العامل أحد العملين لا كليهما، وهذا واجب موسع لا معين. قول من يدعى أن هذا ليس مثالا للواجب فهو باطل بسبب القول الذي يحتوى العقوبة على العامل إذا لم يفعل أحد العملين. هذا معقول بل من أراد من شخص واحد أن يفعل العملين في وقت واحد فهو باطل ومعارض لمعالم العقل، ويترتب على ذلك أن الواجب المخير موافق لمبادئ الشرع والعقل بلا شك.

"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا اَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ."[٨٨]

[٨١] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٦٠.

[٨٢] الشيباني، **كتاب الأصل**، ج. ١، ص. ٤٠.

[٨٣] الفراء، **العدة**، ج. ١، ص. ١٦٠.

[٨٤] الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٥، ج. ٣، ص. ٥٥.

[٨٥] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢١٨؛ ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٥.

[٨٦] المرجع السابق، ص. ٢١٩.

[٨٧] المرجع السابق، ص. ٢١٨.

[٨٨] سورة المائدة ٨٩/٥.

قال البغوي (١١٢٢/٥١٦): "كل من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخيّر إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، فإن اختار الكسوة."[٨٩] وقال الغزالي، لا يعتمد وجوب الفعل على الوصف الذي يحتويه الفعل، لا يوصف هذا الفعل واجبا إلا بعد اختيار أو تعيين، إذا رجح المكلف أحد الخيارات فهو يكون واجبا مخصصا. الترجيح من الخيارات يعتمد على إرادة المكلف والقول عن الاحتمال الأغلبي عبس بلا شك ويترتب على ذلك أن المكلف يعين الواجب نفسه في الواجب المخير.[٩٠]

يقول المخالفون على إمكان الواجب المخير إن توصيف الفعل واجبا إلا بتعلق الإيجاب للفعل. رد الغزالي على هذا الإدعاء بإبهام صفات الأوامر فقال ليس لواجب وصفا يتعلق بوجوب الفعل؛ معنى هذا أن الفعل لا يكون واجبا بسبب ذاته ولا بسبب محتواه. توصيف الفعل واجبا عملية إضافية، والإيجاب قول معلق بالنطق. من قال علي أن أتصدق نصف ما عندي من النقود فيجب عليه تصدق نصفه، لأنه أوجب على نفسه الصدقة.[٩١]

إضافة إلى ذلك فقد اعترضت المعتزلة الواجب المخير بسبب مطلوبه غير معين،[٩٢] والإرادة الموجبة عندهم هي الإرادة التي تطلب شيئا ما، ولا يتصور أن يكون المطلوب مجهولا، لأنه معارض للعقل ومن ذلك ليس احد الخيارات واجب بل كلها واجب.

أجاب الغزالي عن هذا المزعم بجواز تعلق الطلب لأمر من الأمرين وبإمكانه، و قدم الموضوع بمثال مشخص بعد بيانات مجردة. من الأمثلة التي ذكرها الغزالي بيعة المسلم لأحد الإمامين الصالحين مخيرا.[٩٣]

أخيرا أشير إلى زعم آخر؛ فهو أن الله يعلم ما يفعل عباده ويكون الفعل معينا بأداء العباد، ولذالك تقسيم الواجب إلى المخير والمعين باطل، لا حقيقة لهذا التقسيم. قال الغزالي إن هذا لايوافق بمعالم المنطق وهو عبارة عن دائرة مفرغة. لأن الأفعال معين عند الله تعالى قبل حدوثها وبعدها وهو يعلم كل الأفعال قبل ورودها والبيانات المخالفة لهذه الحقيقة باطل بلا شك.[٩٤]

خامسا: أنواع الواجب من جهة المكلف

ينقسم الواجب من جهة المكلف إلى قسمين هما: الواجب العيني والواجب الكفائي. الواجب العيني: هو الذي لايسقط التكليف عن المكلف إلا بأداء كل المكلفين، ولا يسقط هذا الواجب بأداء جماعة من المسلمين. الواجب الكفائي: هو الذي يسقط التكليف من جميع المسلمين بأداء جماعة من المكلفين، فإذا لم يؤد هذا الواجب بالمكلفين الكافين فحينئذ كل المسلمين مسؤولون. أشار الشافعي رحمه الله إلى وجوب الجهاد كفائيا ولا عينيا وقال ليس وجوب الجهاد كوجوب الصلاة والزكاة والصوم بل يكفي لأداء هذا الفرض جماعة من المسلمين الذين يحافظون شعائر الدين والمؤمنين وينشرون الإسلام في أنحاء العالم، وهذا مثال للواجب الكفائي[٩٥] ونري صلاة الجنازة مثالا آخر للواجب الكفائي في الرسالة.[٩٦] إذا أدى جماعة من المكلفين الواجب الكفائي

[٨٩] البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، بيروت: دار طيبة، ١٩٩٧، ج. ٣، ص. ٩١.
[٩٠] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٠-٢٢١.
[٩١] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن، **الجامع الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦، ص. ٢٤.
[٩٢] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٥.
[٩٣] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٢٢.
[٩٤] المرجع السابق، ص. ٢٢٢.
[٩٥] الشافعي، **الرسالة**، ص. ٣٣٩-٣٤٠.

فسقطت المسؤولية عن جميعهم وإلا كلهم مسؤول. أشار الشيباني أولوية صلاة المغرب من صلاة الجنازة إذا اجتمعا وقال يجب تأخير صلاة الجنازة إذا اجتمعتا في نفس الوقت[٩٧] ونري تقسيم الواجب إلى العيني والكفائي في بداية المجتهد لابن رشد واضحا.[٩٨]

سادسا: أنواع الواجب من جهة المباشرة

ينقسم الواجب من جهة المباشرة إلى قسمين، هما الواجب لذاته والواجب لغيره. الواجب لذاته: أن العمل إن وجب لذاته بلا اعتماد على رابطة بينه وبين الواجبات الأخرى فهو يسمى واجبا لذاته. والواجب لغيره: أن العمل إن وجب لغيره أى بسبب الواجب الآخر الذي يرتبط به فهو يسمى واجبا لغيره.[٩٩]

يعتمد هذا التصنيف على توصيف الفعل المتمم الذي لايتم الواجب إلا به واجبا. مثلا الحج واجب لذاته، لأن الله أمره في كتابه الكريم ذاتا، ولكن الوصول إلى مكة المكرمة للذين يعيشون بعيدا عنها واجب لغيره أى للحج. إختلف الفقهاء على توصيف الفعل الذي يتم الواجب به واجبا، وفي هذا المجال قسمان:

القسم الأول، الأحوال التي لا دخل فيها إرادة المكلف: إذا كان الفعل أو الشرط الذي لا يتم الواجب إلا به خارجا عن قدرة المكلف واختياره فهو لا يوصف واجبا، مثال ذلك القسم القدرة للفعل أو اليد للكتابة أو الرجلين للمشي، لا يمكن تسمية هذه الشروط واجبا بسبب الضرورة، لأن هذه ليست شروط الواجب بل شروط التكليف بالواجب.[١٠٠] إذا توضأ المكلف بلا غسل رجليه بسبب عدمهما فهذا التوضؤ جائز ولا يدعى أي شخص بطلان وضوئه، لأن الطاقة واجب للتكليف شرعا وعقلا. ولا تؤدى صلاة ما جماعة إلا بالإمام المتزود بشروط الإمامة للصلاة، إن لم يوجد الشخص الذي حاز بشروط الإمامة فسقطت مسئولية أداء الصلاة بالجماعة. ومع ذلك إن لم يوجد عدد مشترط لوجوب صلاة الجمعة عند المذاهب فلا تجب صلاة الجمعة، إذا تعذر هذه الشروط فقد سقط الوجوب.

القسم الثاني، الأحوال التي يختار المكلف بإرادته: إذا كان الفعل أو الشرط الذي لا يتم الواجب إلا به مختارا بإرادة المكلف فهو يوصف واجبا. قائدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كافية لتوضيح هذه المسألة، وجوب الفعل المتمم إلا برابطته للفعل الواجب ويعتمد تقسيم الواجب لذاته ولغيره على هذا.[١٠١] سأشرح المسألة ببيان الشرط الشرعي والحسي:

الشرط الشرعي: مثاله الطهارة للصلاة؛ يترتب على وجوب الصلاة وجوب الوضوء، الطهارة فعل متمم لايتم الصلاة إلا بها فهي واجبة وقيل توصيف الطهارة بالوجوب واجب. الشرط الحسي: مثاله الوصول إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أو إلى مكة المكرمة لأداء الحج، لا بد أن توصف هذه الشروط بالوجوب ويحتوي أمر الحج أمر الوصول إلى مكان الحج للذين يعيشون بعيدا عنها و هذا ليس مستحيلا بل نتيجة عقلية. أظهر الغزالي رأيه بعد هذه البيانات فقال إن الأفعال التي لا يتم الواجب إلا بها فهي

[٩٦] المرجع السابق، ص. ٣٤١.
[٩٧] الشيباني، **كتاب الأصل**، ج. ١، ص. ٣٨٤.
[٩٨] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص. ٢٩٨.
[٩٩] ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٦.
[١٠٠] المرجع السابق، ص. ٤٦.
[١٠١] الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٣١.

واجبة، وقد وجب الفعل الموصل إلى أداء الواجب بسبب وجوب المقصود، لا أهمية لإتحاد العلل بين الفعل الموصل والفعل المقصود في هذا المجال.[١٠٢]

هناك اعتراضان على هذا الكلام:

الاعتراض الأول: إن كان الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به واجبا فلابد أن يكون هذا مقررا. ولكن مقدار مسح الرأس ومدة الطمأنينة في الركوع ومقدار الإمساك في الصوم مجهولة. والرد على الاعتراض الأول: أن الفعل المتمم الذي يوصف واجبا فهو مقرر أو مقدر مبدئيا، والمبدأ المقدر للفعل المتمم هو "الشيء الذي يمكن الوصول إلى الواجب". اجتهد العلماء بأقل ما قيل واكتفوا في مسح الرأس بأقل ما يدل كلمة المسح وسموا باقيها ندبا.[١٠٣]

الاعتراض الثاني: إن وصف الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به واجبا فلابد أن يثاب ويكافأ فاعل المتمم ويعاقب تاركه؛ ولكن لايعاقب تارك الصوم إلا بسبب تركه الصوم. والرد على هذا الاعتراض: أن ثواب الحاج الذي ذهب إلى المكة المكرمة بعيدا عنها أكثر من ثواب الحاج الذي يعيش فيها؛ لأن المؤدي الفعل المتمم يثاب بأدائه وببذل جهده للفعل المضاف إلى الواجب. العقوبة بسبب ترك الفعل الواجب، لا يمكن توزيع العقوبة على أجزاء الواجب.[١٠٤]

التسميات الأخرى: ينقسم الواجب بحسب موضعه أمام السنة إلى قسمين على تقسيم الشافعي، هما الفرائض المنصوصة والفرائض الجمل.[١٠٥] الفرائض المنصوصة هي التي جائت فيها الآيات ببعض تفصيلاتها بل الفرائض الجمل هي التي لا توجد تفصيلات لأدائها في الكتاب؛ مثال الفرائض المنصوصة الوضوء[١٠٦] ومثال الفرائض الجمل الصلاة والصوم والحج.[١٠٧]

خاتمة

النتائج المترتبة على البحث في مصطلح الواجب:

١- الواجب من زاوية الوجود يعتمد على خطاب الشارع وضرورة الإيمان به وليس مبنيا على الخوف وليس الفعل مشيرا إلى الإيجاب بذاته، مقتضاه فعل، يفيد أعلى درجة الإيجاب، يحتمل نسخه وله متممات.

٢- ومن زاوية المكلف أن الولاة مسؤولون أولوية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون الآخرون سواء في أداء الواجبات ولا تؤدى الواجبات بالأجرة.

٣- ومن زاوية التطبيق يوافق النية بالعمل في الواجبات والواجب مؤقتة ولا يترك إلا بعزم الأداء ولايعارض بالتخيير ومبني على التيسير وهو أقل ما قيل والتكليف معلق بقدرة المكلف وليس الجهل أو السهو معذرة وليس معارضا بالتوسع وأركانه و شروطه ضرورية.

---

١٠٢ المرجع السابق، ص. ٢٣٢.

١٠٣ ابن رشد، **مختصر**، ص. ٤٦.

١٠٤ الغزالي، **المستصفى**، ص. ٢٣٣.

١٠٥ الشافعي، **الرسالة**، ص. ١٣٢.

١٠٦ المرجع السابق، ص. ١٧٦.

١٠٧ المرجع السابق، ص. ١٩١.

٤–خصائص الواجب من زاوية النتيجة أن يعاقب تاركه، وأن لاتكون معاقبة المجرم ضرورية لله تعالى، وأن تكون الرخصة مانعة للعقاب، وأن يثاب مؤديه، وأن تكون الواجبات كافية لفلاح الآخرة.

٥– نرى تقسيمات الواجب في الكتب الفقهية التي ألفت خلال ستة قرون متوافقة مع تقسيمات الواجب في كتب أصول الفقه المعاصرة تقريبا. هذا دليل على تبلور مصطلح الواجب في العصر السادس.

المراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفي)**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

.....، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **كتاب الخراج**، قاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٧٧.

أرول، بن يمين، "نظر الأصحاب على السنة من جهة اللزوم" **البحوث الإسلامية**، ١٠، ص. ٥٩–٧٥.

البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، بيروت: دار طيبة، ١٩٩٧.

الجرجاني، أبو الحسن على بن محمد بن على الحسيني، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٥.

الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، دوحة: جامعة قطر، ١٩٧٨، ج. ١.

الرازي، فخر الدين محمد، **المحصول في علم العصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.

السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، **المحرر في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

.....، **شرح السير الكبير**، قاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٧١.

السمرقندي، أبو بكر علاءالدين محمد بن أحمد بن أبو أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٨٧.

الشاشي، نظام الدين أبو على أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، **الرسالة**، بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٥.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن، **كتاب الأصل**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٢، ج. ١.

.....، **الجامع الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفي من علم الأصول**، جدة: شركة المدينة المنورة،٢٠٠١.

.....، **المنخول من تعلقات الأصول**، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠.

الشيرازي، أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، ١٩٩٦.

الفراء، أبو يعلى محمد بن حسين، **العدة في أصول الفقه**، الرياض: مملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.

الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن، **التمهيد في أصول الفقه**، جدة: دار المدنى، ١٩٨٥.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **المنار**، القاهرة: مصطفى البابى الحلبي، ١٩٧٩.

المحاملي، أبو الحسن أحمد، **اللباب في فقه الشافعي**، المدينة المنورة: دار البخاري.

ديلاك، أغور بكر، **اصطلاحات الأحكام التكليفية في أصول الفقه**، جامعة سالجوق معهد العلوم الإجتماعية، (رسالة دكتوره)، ٢٠١٠.

❋ ❋ ❋